وَيَوْمًا تُوَافِيْنَا بِوَجْهٍ مُقَسَّمٍ كَأَنْ ظَبْيَةٌ تَعْطُو إِلَى وَارِقِ السَّلَمِ

تَوْجِيهُ اِعْرَابِهِ اَنَّهُ يَجُوزُ فِي ظَبْيَةٍ ثَلَثَةُ اَوْجُهٍ الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ
وَالْجَرُّ فَاَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى اَنْ تَجْعَلَهَا خَبَرَ كَانَ وَيَكُونُ قَدْ اَضْمَرَ
الاسْمَ وَخَفَّفَ لِاَجْلِ الاسْمِ وَالتَّقْدِيرُ كَاَنَّهَا ظَبْيَةٌ وَتَعْطُو
صِفَةٌ اَيْ عَاطِيَةٌ وَاِلَى مُتَعَلِّقٌ بِعَاطِيَةٍ وَمِثْلُهُ قَوْلُ الاٰخَرِ
وَلَكِنَّ زِنْجِيٌّ غَلِيظُ الْمَشَافِرِ اَيْ وَلَكِنَّكَ زِنْجِيٌّ وَحَذَفَ الاسْمَ
وَلَمْ يُخَفِّفْ لِئَلَّا تَخْرُجَ اِلَى الْاِلْغَاءِ وَالْعَطْفِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ الاٰخَرِ
فَلَيْتَ دَفَعْتَ الْهَمَّ عَنِّي سَاعَةً يُرِيدُ فَلَيْتَكَ دَفَعْتَ وَاَمَّا
النَّصْبُ فَعَلَى اِعْمَالِ كَاَنْ مُخَفَّفَةً وَتَجْعَلُهَا اسْمَهَا وَتُقَدِّرُ
الْخَبَرَ وَتَكُونُ تَعْطُو صِفَةً اَيْضًا وَالتَّقْدِيرُ كَاَنْ ظَبْيَةً عَاطِيَةً
اِلَى وَارِقِ السَّلَمِ هَذِهِ اَوْ هِيَ اَوْ نَحْوُ ذَلِكَ وَتَكُونُ قَدْ اَعْمَلْتَ كَاَنْ
مُخَفَّفَةً مِثْلَهَا مُشَدَّدَةً كَمَا قَالَ الاٰخَرُ

وَصَدْرٍ مُشْرِقِ النَّحْرِ كَاَنْ ثَدْيَيْهِ حُقَّانِ

فَنَصَبَ ثَدْيَيْهِ بِكَاَنْ وَاِنْ كَانَتْ مُخَفَّفَةً لِقُوَّةِ مَعْنَى الْفِعْلِ



مالوليس

فِيهَا وَهُوَ التَّشْبِيهُ وَاَنَّهَا تُعَدُّ عَلَى ثَلَثَةِ اَحْرُفٍ وَقَدْ قَالُوا كَاَنْ
ثَدْيَاهُ حُقَّانِ عَلَى اِبْطَالِ عَمَلِهَا وَصَرْفِ مَا بَعْدَهَا اِلَى الابْتِدَاءِ
وَالْخَبَرِ وَاَمَّا الْجَرُّ فَعَلَى اَنْ تَجْعَلَ اَنْ زَائِدَةً وَتُقَدِّرَ اِدْخَالَ
الْكَافِ عَلَى ظَبْيَةٍ وَتَعْطُو صِفَةٌ اَيْضًا فَكَاَنَّكَ قُلْتَ
كَظَبْيَةٍ عَاطِيَةٍ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَلَمَّا اَنْ جَاءَتْ رُسُلُنَا
لُوطًا اَيْ وَلَمَّا جَاءَتْ فَقَالَ الْقُطَامِيُّ

فَلَمَّا اَنْ مَضَتْ سَنَتَانِ عَنْهَا وَصَارَتْ حِقَّةً تَعْلُو الْجِذَاعَا

يُرِيدُ وَلَمَّا مَضَتْ وَكَذَلِكَ يُرِيدُ هُنَا كَظَبْيَةٍ وَجَرَّ
بِالْكَافِ مَعَ الْفَصْلِ بِالْحَرْفِ الزَّائِدِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ عَمَّا
قَلِيلٍ يُرِيدُ عَنْ قَلِيلٍ وَقَالَ فَبِمَا رَحْمَةٍ يُرِيدُ فَبِرَحْمَةٍ لِاَنَّ مَا كَانَ زَائِدًا كَالْمَعْدُومِ

وَقَالَ الاٰخَرُ

يَا شَاةَ مَا قَنَصٍ لِمَنْ حَلَّتْ لَهُ حَرُمَتْ عَلَيَّ وَلَيْتَهَا لَمْ تَحْرُمِ

تَوْجِيهُ اِعْرَابِهِ اَنَّ مَا زَائِدَةٌ وَقَنَصٍ جَرٌّ بِاِضَافَةِ شَاةٍ اِلَيْهِ
فَكَاَنَّهُ قَالَ يَا شَاةَ قَنَصٍ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)